

Distr.: Limited  
7 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بيلاروس، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان،  
قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا: مشروع قرار

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية،  
والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار  
٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.



وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن هذه المسألة، وقرارها ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المعنون "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم Waffen SS، تنظيمًا إجراميًا وتحمله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالإضافة إلى ذلك إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بتقريره<sup>(٨)</sup>،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان<sup>(٦)</sup> والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحامل العنصري والقومي، وصرحت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.4/2005/18 و Add.1/Corr.1 و Add.2-6.

(٨) انظر A/61/335.

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بما في ذلك بإقامة المعالم والنصب التذكارية، بالإضافة إلى تنظيم مظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - تعرب أيضا عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى أولئك الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، أو إزالة تلك النصب أو نقلها، فضلا عن إخراج رفات أولئك الأشخاص أو إبعاده بطرق غير قانونية، وتحث الدول، في هذا الصدد، على الامتثال التام لالتزاماتها ذات الصلة بذلك، بموجب جملة أمور منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٩)</sup>؛

٤ - **تلاحظ بقلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، فضلا عن عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب، الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير<sup>(١٠)</sup>؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، وأنها تمثل إساءة واضحة وجليّة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية (SS)، وتسمم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٠) انظر A/62/306.

٧ - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٨ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديدا حقيقيا للقيم الديمقراطية؛

٩ - تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل أعمال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

- ١١ - تذكر بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> بأن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٢ - تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهمة المذكورة آنفا؛
- ١٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.
-